A/CN.9/WG.I/WP.50

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.: Limited
12 March 2007
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

الدورة الحادية عشرة

نيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧

تنقيحات لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات – مشاريع نصوص تعالج استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، ونشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي

مذكرة من الأمانة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدّمة	١-٣	٣
ثانيا- مشاريع نصوص تعالج استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي	٤-٤٢	٤
ألف- الاتصالات في مجال الاشتراء	٤-٢١	٤
١- مشروع نص مقترح للقانون النموذجي المنقّح	٤-١٨	٤
التعليق		
٢- نص دليل الاشتراع	١٩-٢١	١١
باء- تقديم العطاءات إلكترونيا	٢٢-٢٩	١١

260407 V.07-81410 (A)

	الفقرات	الصفحة
١- مشروع نص مقترح للقانون النموذجي المنقّح	٢٢-٢٧	١١
التعليق		
٢- نص دليل الاشتراع..	٢٨-٢٩	١٣
جيم- حضور فتح العطاءات..	٣٠-٣٢	١٣
دال- نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء	٣٣-٤٢	١٤
١- تنقيحات مقترحة للمادة (٥)	٣٣-٣٦	١٤
التعليق		
٢- مشروع نص مقترح للقانون النموذجي المنقّح يعالج نشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة..	٣٧-٤٢	١٦
التعليق		
ثالثا- مشاريع الأحكام التي تتناول العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي	٤٣-٤٩	١٧
١- مشروع النص المقترح للقانون النموذجي المنقّح	٤٣-٤٧	١٧
التعليق		
٢- مشروع النص المقترح للدليل المنقّح	٤٨-٤٩	١٩

أولا- مقدّمة

١- ترد خلفية الأعمال التي يضطلع بها حاليا الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) فيما يتعلق بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ("القانون النموذجي") (الوثيقة A/49/17 وCorr.1، المرفق الأول) في الفقرات من ٥ إلى ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.49 المعروضة على الفريق العامل في دورته الحادية عشرة. ومهمة الفريق العامل الرئيسية هي تحديث وتنقيح القانون النموذجي، من أجل مراعاة التطورات الحديثة العهد، بما في ذلك استخدام الاتصالات والتكنولوجيات الإلكترونية، في مجال الاشتراء العمومي.

٢- وأدرج ضمن المواضيع التي عرضت على الفريق العامل في دوراته من السادسة إلى العاشرة تنظيم هذا الاستخدام، بما يشمل الاستخدام في سياق تقديم العطاءات وفتحها، وعقد الاجتماعات، وتخزين المعلومات، ونشر المعلومات المتصلة بالاشتراء العمومي. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة، في دورته العاشرة، تنقيح مشاريع النصوص المتعلقة باستخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي التي نظرها في تلك الدورة.(1) وقد أُعدت هذه المذكرة عملا بذلك الطلب، وأوردت فيها مشاريع النصوص ذات الصلة التي تعكس مداولات الفريق العامل في دورته العاشرة (انظر الفقرات من ٤ إلى ٤٢ فيما يلي).

٣- كما تتضمن المذكرة مشاريع نصوص للقانون النموذجي والدليل بشأن العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي جرى تنقيحها عملا بطلب الفريق العامل في دورته العاشرة (انظر الفقرات من ٤٣ إلى ٤٩ فيما يلي).

(1) الفقرة ١١ من A/CN.9/615.

ثانيا- مشاريع نصوص تعالج استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي

ألف- الاتصالات في مجال الاشتراء

١- مشروع نص مقترح للقانون النموذجي المنقح

٤- مشروع المادة التالية مستند إلى النص الموحد لمشروع المادة ٥ مكررا الذي عرض على الفريق العامل في دورته العاشرة،[2] وهو يعكس المقترحات التي طرحت بشأن ذلك النص في تلك الدورة:[3]

"المادة [٥ مكررا]- الاتصالات في مجال الاشتراء

(١) كل المستندات والإشعارات والقرارات والمعلومات الأخرى التي تنشأ في إطار عملية اشتراء ويجري الإبلاغ بها على النحو المذكور في هذا القانون، بما يشمل ما يتصل منها بإجراءات إعادة النظر بمقتضى [الفصل السادس] [المادة ٥٣]، أو ما ينشأ منها إبان اجتماع ما، أو التي تشكل جزءا من سجل إجراءات الاشتراء بمقتضى المادة [١١] تكون في شكل يوفّر سجلا لفحوى المعلومات ويكون سهل المنال حتى يمكن الرجوع إليه فيما بعد.

(٢) يجوز أن يجري إبلاغ المعلومات فيما بين المورّدين أو المقاولين والجهة المشترية المشار إليه في المواد [٧ (٤) و (٦)، و١٢ (٣)، و ٣١ (٢) (أ)، و ٣٢ (١) (د)، و ٣٤ (١)، و ٣٦ (١)، و ٣٧ (٣)، ومن ٤٤ (ب) إلى (و) و ٤٧ (١)، سيجري تحديث هذه المواد لتساير تنقيحات القانون النموذجي] بوسائل لا توفر سجلا لفحوى المعلومات الواردة فيها شريطة القيام، عقب ذلك على الفور، بتأكيد الإبلاغ لمتلقيه في شكل يوفّر سجلا لفحوى المعلومات الواردة فيه ويكون سهل المنال حتى يمكن الرجوع إليه فيما بعد.

(٣) تحدّد الجهة المشترية ما يلي عندما تلتمس لأول مرة مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء:

---

(2) الفقرة ١٨ من المرجع نفسه.

(3) الفقرات ١٩-٢٦ من المرجع نفسه.

(أ) أي اشتراط في الشكل امتثالا للفقرة (١) من هذه المادة؛

(ب) الوسائل التي تستخدم لإرسال المعلومات من الجهة المشترية أو باسمها إلى المورّد أو المقاول أو إلى الجمهور أو من المورّد أو المقاول إلى الجهة المشترية أو لأي كيان يعمل باسمها؛

(ج) الوسائل التي ستستخدم لاستيفاء كافة الاشتراطات المحدّدة بمقتضى هذا القانون لتسجيل المعلومات كتابة وللتوقيع؛

(د) الوسائل التي ستستخدم لعقد أي اجتماع للموردين أو المقاولين.

(٤) تكون الوسائل المشار إليها في الفقرة السابقة ميسورة الاستعمال مع الوسائل الشائع استخدامها لدى المورّدين أو المقاولين في السياق ذي الصلة. وينبغي إلى جانب ذلك أن تكفل الوسائل التي تستخدم لعقد أي اجتماع للموردين أو المقاولين إمكانية مشاركتهم فيه مشاركة كاملة على نحو متزامن.

(٥) توضع تدابير مناسبة لضمان حجية المعلومات ذات الصلة وسلامتها وسريتها."

التعليق

الفقرة ١

٥- تحدّد الفقرة (١) الاشتراطات الموضوعية لشكل الاتصالات في مجال الاشتراء. ولا يجوز الحيد عنها إلا بما يتفق مع الفقرة (٢) من مشروع المادة.

٦- يجب أن تحدّد الجهة المشترية أي اشتراط معيّن متعلق بالشكل عندما تلتمس لأول مرة مشاركة المورّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، وفقا للفقرة ٣ (أ) من مشروع المادة، على أن تتفق هذه الاشتراطات المحدّدة مع الاشتراطات العامة الواردة في الفقرة (١) من مشروع المادة.

٧- وضعت الإشارة الواردة في الفقرة (١) إلى [الفصل السادس] [المادة ٥٣] بين معقوفتين إشارةً إلى أنه ربما لا يكون من المناسب في سياق المادة الإشارة إلى كامل الفصل

السادس، المتعلق بإعادة النظر، الذي يحوي أحكاما بشأن عمليات إعادة النظر الإدارية والقضائية. ومن المرجح أن تكون لعمليات إعادة النظر الإدارية وإجراءات المحاكم قواعد للاتصالات خاصة بها. ومن ثم، فربما كان من الأنسب الاقتصار في الفقرة على الإشارة إلى المادة ٥٣ المتعلقة بإعادة النظر من جانب الجهة المشترية.

الفقرة (٢)

٨- تورد الفقرة (٢) استثناءات من القاعدة المتضمنة في الفقرة (١) التي تقضي بأن يوفّر شكل المعلومات سجلا لفحواها. وقائمة المواد المشار إليها في تلك الفقرة مأخوذة من الفقرة (٢) الحالية في المادة ٩ من القانون النموذجي.

٩- وربما يود الفريق العامل النظر فيما إذا كان من المناسب الإبقاء على الإشارات إلى جميع المواد المذكورة. وفيما يلي نصها تيسيرا للرجوع إليها:

المادة	المحتوى
٧ (إجراءات الإثبات المسبق للأهلية)	(٤) ترد الجهة المشترية على أي طلب يقدّمه مورد أو مقاول لتوضيح وثائق الإثبات المسبق للأهلية وتتلقاه الجهة المشترية في غضون فترة معقولة قبل الموعد النهائي لتقديم طلبات الإثبات المسبق للأهلية. ويوجه رد الجهة المشترية في غضون فترة معقولة لتمكين المورّد أو المقاول من تقديم طلبه الخاص بالتأهيل في الوقت المناسب. ويبلغ الرد على أي طلب يكون من المعقول توقع أن يكون موضع اهتمام من المورّدين أو المقاولين الأخرى، دون تحديد لمصدر هذا الطلب، إلى جميع المورّدين أو المقاولين الذين قدّمت لهم الجهة المشترية وثائق الإثبات المسبق للأهلية. (٦) تلتزم الجهة المشترية بإبلاغ كل مورد أو مقاول يقدّم طلبا للإثبات المسبق للأهلية على الفور بما إذا كان قد تم إثبات تأهليته أم لا، وتضع أسماء جميع المورّدين أو المقاولين الذين ثبتت أهليتهم في متناول أي فرد من الجمهور، بناء على طلب منه، ولا يحق إلا للموردين أو المقاولين الذين ثبتت أهليتهم أن يستمروا في المشاركة في إجراءات الاشتراء.
١٢ (٣) (رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو	يرسل الإخطار برفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، على الفور، إلى جميع المورّدين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضا أو عروضا للأسعار.

المادة	المحتوى
١٢ (٣) (رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار)	يرسل الإخطار برفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، على الفور، إلى جميع المورّدين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضا أو عروضا للأسعار.
٣١ (٢) (أ) (مدة سريان مفعول العطاءات: تعديل العطاءات وسحبها)	يجوز للجهة المشترية أن تطلب من المورّدين أو المقاولين، قبل انقضاء مدة سريان مفعول عطاءاتهم، أن يمددوا هذه المدة لفترة زمنية إضافية محدّدة. ويجوز للمورد أو المقاول أن يرفض هذا الطلب دون أن يسقط حقه في استرداد ضمان عطائه، وينتهي سريان مفعول عطائه بانقضاء فترة السريان غير الممددة؛
٣٢ (١) (د) (ضمانات العطاءات)	إذا اشترطت الجهة المشترية على المورّدين أو المقاولين الذين يقدّمون عطاءات أن يقدّموا ضمانا لعطاءاتهم: (د) يجوز للمورد أو المقاول، قبل أن يقدّم العطاء، أن يطلب من الجهة المشترية أن تصدق على مقبولية مصدر مقترح لضمان العطاء أو على مقبولية مصدق مقترح، إذا كان مطلوبا، وعلى الجهة المشترية أن ترد على هذا الطلب على الفور؛
٣٤ (١) (فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها)	(أ) يجوز للجهة المشترية، بغية المساعدة في فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها، أن تطلب من المورّدين أو المقاولين إيضاحات عن عطاءاتهم. ولا يجوز طلب أو عرض أي تغيير أو السماح بأي تغيير في أية مسألة جوهرية في العطاء، بما في ذلك تغييرات السعر والتغييرات الرامية إلى تحويل عطاء غير إيجابي إلى عطاء إيجابي؛ (ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، تصحح الجهة المشترية الأخطاء الحسابية البحتة التي تكتشف أثناء فحص العطاءات. وتقوم الجهة المشترية على الفور بإخطار المورّد أو المقاول الذي قدّم العطاء بهذا التصحيح؛
٣٦ (١) (قبول العطاء وبدء نفاذ عقد الاشتراء)	مع مراعاة المادتين ١٢ و٣٤ (٧)، يقبل العطاء الذي يكون قد تم التحقق من أنه هو العطاء الفائز وفقا للمادة ٣٤ (٤) (ب). ويعطى إخطار العطاء فورا إلى المورّد أو المقاول الذي قدّم العطاء.

المادة	المحتوى
٣٧ (٣) (الفصل الرابع- الأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات، الإشعار بالتماس الاقتراحات)	(رهنا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة جهة تصدر عنها الموافقة)) حين يكون الالتماس المباشر ضروريا لأسباب تتعلق بالاقتصاد والكفاءة، فلا حاجة بالجهة المشترية إلى تطبيق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة في الحالات التالية: (أ) حين تكون الخدمات المراد اشتراؤها غير متاحة إلا من عدد محدود من المورّدين أو المقاولين المعروفين، شريطة أن تلتمس الاقتراحات من جميع أولئك المورّدين أو المقاولين؛ أو (ب) حين يكون الوقت والتكلفة اللازمان لدراسة وتقييم عدد كبير من الاقتراحات غير متناسبين مع قيمة الخدمات المراد اشتراؤها، شريطة أن تلتمس الاقتراحات من عدد كاف من المورّدين والمقاولين بما يكفل فعالية التنافس؛ أو (ج) حين يكون الالتماس المباشر هو الوسيلة الوحيدة لكفالة السرية أو يكون مطلوبا لأسباب تتعلق بالمصلحة الوطنية، شريطة أن تلتمس الاقتراحات من عدد كاف من المورّدين والمقاولين بما يكفل فعالية التنافس.
٤٤ من (ب) إلى (و) (إجراء الانتقاء بالمفاوضات المتتابعة)	حين تتبع الجهة المشترية، وفقا للمادة ٤١ (١)، الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة، تدخل في مفاوضات مع المورّدين والمقاولين وفقا للإجراءات التالية: (ب) تدعو المورّد أو المقاول الذي يحصل على أعلى درجة وفقا للمادة ٤٢ (١) إلى مفاوضات حول سعر اقتراحه؛ (ج) تخطر المورّدين أو المقاولين الذين يحصلون على درجات تفوق مستوى العتبة بأن من الممكن أن يجري التفاوض معهم إذا لم تسفر المفاوضات مع المورّدين والمقاولين الذين حصلوا على درجات أعلى عن إبرام عقد اشتراء؛ (د) تخطر المورّدين والمقاولين الآخرين بأنهم لم يبلغوا مستوى العتبة المطلوبة؛ (هـ) إذا أصبح واضحا للجهة المشترية أن المفاوضات مع المورّد أو المقاول الذي وجهت إليهم الدعوة عملا بالفقرة (ب) من هذه المادة لن تسفر عن إبرام عقد اشتراء، تخطر ذلك المورّد أو المقاول بإنهاء المفاوضات؛

المادة	المحتوى
	(و) تدعو الجهة المشترية إلى التفاوض، بعد ذلك، المورّد أو المقاول الذي حصل على ثاني أعلى درجة، وإذا لم تسفر المفاوضات مع ذلك المقاول أو المورّد عن إبرام عقد اشتراء، تدعو الجهة المشترية إلى التفاوض مع المورّدين والمقاولين الآخرين حسب ترتيب درجاتهم، إلى أن تتوصل إلى إبرام عقد اشتراء أو ترفض كل الاقتراحات المتبقية.
٤٧ (١) (المناقصة المحدودة)	(أ) تلتزم الجهة المشترية، إذا دخلت في مناقصة محدودة للأسباب المشار إليها في المادة ٢٠(أ)، بالتماس العطاءات من جميع المورّدين أو المقاولين الذين تتوافر لديهم السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها؛ (ب) تلتزم الجهة المشترية، إذا دخلت في مناقصة محدودة للأسباب المشار إليها في المادة ٢٠(ب)، باختيار المورّدين أو المقاولين الذين تلتمس منهم العطاءات بطريقة لا تنطوي على تمييز؛ كما تلتزم باختيار عدد كاف من المورّدين أو المقاولين لضمان المنافسة الفعالية.

١٠- تشير معظم الاستثناءات، كما قد يُلاحظ من الجدول السابق، إلى الحالات التي تخاطب فيها الجهة المشترية أي مورد أو مقاول واحد من المورّدين أو المقاولين المشاركين في إجراءات الاشتراء. غير أن بعض الاستثناءات تشير إلى اتصالات أعم موجهة إلى جميع المورّدين أو المقاولين المشاركين في إجراءات الاشتراء.

١١- وتتيح هذه الاستثناءات، في محيط التعامل الورقي الصرف، تناقل المعلومات بصورة أسرع بين الجهة المشترية والمورّدين أو المقاولين المعنيين. أما في محيط التعامل الإلكتروني، فيوجد ما يحقق الهدف نفسه بوسائل أشد كفاءة وأكثر شفافية، مثل البريد الإلكتروني.

١٢- ولعله من الأنسب، على الأقل فيما يتعلق بالمعلومات التي ينبغي إبلاغها لجميع المورّدين أو المقاولين المشاركين في عملية شراء معيّنة، أن يشجع القانون النموذجي استخدام الوسائل الإلكترونية بدلا من الهواتف أو المقابلات الشخصية أو غير ذلك من وسائل الاتصال التي لا توفر سجلا بفحوى المعلومات المبلغة. ورغم أن القانون النموذجي يلزم في حالة استخدام هذه الوسائل الأخيرة بإعطاء المتلقي تأكيدا للاتصال على الفور في شكل يوفّر سجلا لفحوى المعلومات المبلغة، فقد تعترض صعوبات عملية سبيل التحقق من الامتثال لهذا الشرط وإمكانية إنفاذه. ومن ثم، فإن الاستثناءات قد تهيئ الظروف المناسبة للتجاوزات، بما يشمل الفساد والمحاباة، وربما يود الفريق العامل النظر فيما إذا كان ينبغي قصر استخدامها على حالات الضرورة المطلقة.

١٣- وربما يود الفريق العامل، تماشيا مع عزمه على أن يشجع، عند الاقتضاء، استخدام الوسائل الإلكترونية وعلى أن يكفل المزيد من الشفافية في مجال الاشتراء العمومي، أن ينظر في تحديد الاستثناءات التي يوجد ما يسوغ الإبقاء عليها في الفقرة (٢) وما يمكن الاستغناء عنه منها في ضوء انتشار استخدام البريد الإلكتروني وغيره من وسائل الاتصال الحديثة.

الفقرة (٣)

١٤- تورد الفقرة معلومات عن الاتصالات في مجال الاشتراء التي يتعين على الجهة المشترية أن تحدّدها في بداية إجراءات الاشتراء.

الفقرة (٤)

١٥- تحدّد الفقرة معايير للوسائل التي تُبلغ بها المعلومات ويستوفى بها شرطا "الكتابة" و"التوقيع" وتعقد بها الاجتماعات. وتوجد معايير إضافية تُطبق على وسائل عقد الاجتماعات. وهي مستمدة من صيغة تنقيحات المادة ٣٣ (٢) التي اتفق عليها في الدورة العاشرة للفريق العامل (انظر الفقرة ٣٠ أدناه).

الفقرة (٥)

١٦- استخدمت صيغة مجهلة في الفقرة (٥) وفق ما اقترح في الدورة العاشرة للفريق العامل حتى تغطي الحالات التي يجوز أو ينبغي أن تنظم فيها فروع أخرى من القانون مسائل حجية المعلومات وسلامتها وسريتها في جملة سياقات من بينها الاشتراء العمومي.[4]

استخدام المصطلحات

١٧- يشير النص المقترح إلى "الوثائق والإشعارات والقرارات والمعلومات الأخرى" في الفقرة (١) بينما يشير في الفقرات التالية إلى "المعلومات" وحدها. وربما يود الفريق العامل أن ينظر في استخدام القائمة كاملة في إطار متسق في النص بأكمله أو الإبقاء على الإشارة إلى "المعلومات" وحدها من أجل الإيجاز بعد أن تبين الفقرة (١) الهدف من المادة في عبارة إرشادية. وقد يورد الدليل أمثلة لأنواع المعلومات غير الوثائق والإشعارات والقرارات المشار إليها في المادة.

(4) الفقرة ٢٢ من المرجع نفسه.

موقع الأحكام في النص

١٨- ربما يود الفريق العامل أن يرجئ البت في المكان النهائي للأحكام في النص إلى تاريخ لاحق.

٢- نص دليل الاشتراع

١٩- عرضت مشاريع نصوص الدليل، التي ستصاحب أحكام القانون النموذجي بشأن '١' استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية بوجه عام؛ و'٢' التكافؤ الوظيفي؛ و'٣' اختيار وسائل الاتصال، و'٤' الاشتراطات المتعلقة بشكل الاتصال، على الفريق العامل في دورتيه الثامنة والتاسعة (الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.38 (النص التالي للفقرة ٢٣)، و38/Add.1 (النص التالي للفقرة ٤)، و42 (النص التالي للفقرات ١٣ و١٩ و٢٦) و42/Add.1 (النص التالي للفقرتين ٢ و٥)).

٢٠- وعقب دمج جميع الأحكام ذات الصلة في مادة واحدة تعالج الاتصالات في مجال الاشتراء، يجري إعداد نص موحد جديد للدليل، وسوف يعرض على الفريق العامل للنظر فيه في دورة مقبلة. وسوف يتضمن النص المنقح للدليل الاقتراحات ذات الصلة المطروحة في دورة الفريق العامل.

٢١- وعلاوة على ذلك، فقد اقترحت الأمانة في دورتي الفريق العامل الثامنة والتاسعة أيضا إضافات على نص الدليل الذي سيصاحب بعض الأحكام القائمة في القانون النموذجي مثل المادة ٣٦ المتعلقة بقبول العطاءات وبدء نفاذ عقد الاشتراء (الوثيقتان A/CN.9/WG.I/WP.42 (النص التالي للفقرة ٢٩) و42/Add.1 (النص التالي للفقرة ٦) اللتان تنقحان النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1 عقب الفقرة ١٤). وستعدّل هذه الإضافات أيضا لتعكس المداولات ذات الصلة التي سيجريها الفريق العامل في الدورات اللاحقة.

باء- تقديم العطاءات إلكترونيا

١- مشروع نص مقترح للقانون النموذجي المنقح

٢٢- يتضمن مشروع النص التالي للمادة ٣٠ (٥) اقتراحات الصياغة التي طرحت في الدورة العاشرة للفريق العامل:[(5)]

---

(5) الفقرتان ٢٧-٢٨ من المرجع نفسه.

"المادة ٣٠- تقديم العطاءات

(٥) (أ) يقدّم العطاء كتابة وموقّعا عليه؛

'١' وإذا كان في شكل ورقي، فيقدّم في مظروف مختوم؛

'٢' أما إذا كان في أي شكل آخر، فيقدّم وفقا للاشتراطات التي تحدّدها الجهة المشترية، التي تكفل على أقل تقدير درجة مماثلة من [الحجية] [الأمن] والسلامة والسرية؛

(ب) تقدّم الجهة المشترية للمورد أو المقاول، بناء على طلب، إيصالا بيّن فيه التاريخ والوقت اللذين ورد فيهما عطاؤه؛

(ج) تحافظ الجهة المشترية على سلامة العطاء وسريته من الوقت الذي تحدّده، على ألا يكون ذلك بأي حال من الأحوال لاحقا لوقت تسلمه، وتكفل عدم فحص محتوى العطاء إلا بعد فتحه وفقا لأحكام هذا القانون."

التعليق

الفقرة ٥ (أ) '٢'

٢٣- ربما يود الفريق العامل النظر فيما إذا كان إدراج إشارات إلى "حجية" و"أمن" العطاءات ضروريا في الفقرة ٥ (أ)'٢'، علما بأن النص الحالي للمادة ٣٠ (٥) (ب) من القانون النموذجي يشير، في السياق نفسه، إلى اشتراط توفير الحجية والأمن للعطاءات إلى جانب اشتراط توفير السرية.

٢٤- لم تناقش مسألة الأمن في الدورة العاشرة إلا في سياق الفقرة ٥ (ج) المذكورة أعلاه: ورُئي أن اشتراط الأمن ليس له محل في هذا السياق لأن اشتراط السلامة والسرية كاف (وإن أثيرت شكوك حول صواب هذا الرأي).[6] وربما يود الفريق العامل النظر فيما إذا كانت هذه المسألة منطبقة بالمثل على سياق الفقرة ٥ (أ) '٢'.[7]

---

(6) الفقرة ٢٩ من المرجع نفسه.

(7) اقترح في الدورة العاشرة في سياق الفقرة ٥ (أ) '٢' الاستعاضة عن كلمة "الحماية" بعبارة "السلامة والسرية". ولم تثر أية مسائل تتعلق بأمن وحجية العطاءات. الفقرة ٢٨ '٣' من الوثيقة A/CN.9/615.

٢٥- وفيما يتعلق بمسألة الحجية، ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان اشتراط التوقيع الوارد في مستهل الفقرة (٥) (أ) سيكفل دائما حجية العطاءات (مثلا، في الحالات التي يرسل فيها المورّد عدة عطاءات موقّعة من عناوين مختلفة مما يثير مسألة الحجية في تحديد العطاء النهائي والملزم للمورد من بين هذه العطاءات).

الفقرة ٥ (ب)

٢٦- تستنسخ الفقرة أحكام المادة ٣٠ (٥) (ج) من القانون النموذجي دون تغيير.

الفقرة ٥ (ج)

٢٧- الفقرة جديدة ومستندة إلى مشاريع الأحكام المتفق عليها في الدورة العاشرة للفريق العامل.[8]

٢- نص دليل الاشتراع

٢٨- أثيرت في الدورة العاشرة للفريق العامل نقطة مؤداها ضرورة أن يزوّد الدليل الدول المشترعة بإرشادات حول الفصل في المعاملة بين تقديم العطاءات وتسلمها في البيئة الورقية وبينها في البيئة الإلكترونية لتجنب إثقال عمليات المناقصة التقليدية باشتراطات مفرطة الصرامة وضرورة تجنب المغالاة في فرض الاشتراطات على عمليات تقديم العطاءات إلكترونيا (مما قد يؤدي بشكل آخر إلى التنفير من تقديم هذه العطاءات).[9]

٢٩- وعُرض مشروع نص الدليل الذي سيصاحب المادة المنقحة ٣٠ (٥) على الفريق العامل في دورته الثامنة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1 في النص التالي للفقرة ٢٦ منها. وطرحت منذ ذلك الحين عدة اقتراحات بشأن النص. ويجري إعداد النص المنقح للدليل الذي سيستعاض به كليا عن النص المقترح سابقا، وسيعرض على الفريق العامل للنظر فيه في دورة مقبلة.

جيم- حضور فتح العطاءات

(8) الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/615.

(9) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

٣٠- قرر الفريق العامل في دورته العاشرة أن يستند في المستقبل في نظر أحكام المادة المنقحة ٣٣ (٢) على النص التالي:[10]

"المادة ٣٣- فتح العطاءات

(٢) تسمح الجهة المشترية لجميع المورّدين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات، أو لممثليهم، بأن يكونوا حاضرين عند فتح العطاءات. ويُعتبر أنه قد أذن للمورّدين أو المقاولين بحضور فتح العطاءات إذا كانوا مطّلعين تماما على فتح العطاءات على نحو متزامن عبر وسائل الاتصال التي تستخدمها الجهة المشترية."

٣١- يتضمّن نص منقح لمشروع المادة ٥ مكررا الوارد أعلاه اشتراطا بشأن عقد الاجتماعات سوف ينطبق أيضا على فتح العطاءات (انظر المادة ٥ مكررا (٤) في الفقرة ٤ أعلاه). ولتجنب التكرار، ربما يود الفريق العامل اختصار الجملة الثانية من نص الفقرة السابقة على النحو التالي:

"ويُعتبر أنه قد أذن للمورّدين أو المقاولين بحضور فتح العطاءات إذا استوفيت الشروط المحدّدة في المادة [٥ مكررا (٣) (د) و(٤)]."

٣٢- وسوف يعد نص مشروع الدليل الذي سيصاحب المادة المنقحة ٣٣ (٢) ويعرض على الفريق العامل للنظر فيه في دورة مقبلة على نحو يعكس الاقتراحات المقدّمة في دورة الفريق العامل بشأن النص المذكور.

دال- نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء

١- تنقيحات مقترحة للمادة (٥)

٣٣- ووافق الفريق العامل في دورته العاشرة على تقسيم النص الحالي للمادة ٥ من القانون النموذجي إلى فقرتين: الفقرة الأولى تتناول النصوص القانونية (القانون ولوائح الاشتراء والتوجيهات ذات التطبيق العام) التي لابد من أن توضع في متناول الجمهور، والتي سيظل اشتراط "تستكمل بانتظام" قائما بالنسبة لها؛ والفقرة الثانية تتناول الأحكام القضائية والقرارات الإدارية التي لها قيمة السوابق وذات التطبيق العام، والتي سيستعاض بالنسبة لها عن اشتراط

(10) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

"تستكمل بانتظام" باشتراط "يجري تحديثها بانتظام إن اقتضت الضرورة ذلك".[11] ومن ثم، ربما يود الفريق العامل النظر في النص التالي:

"المادة ٥- علنية النصوص القانونية

(١) توضع نصوص هذا القانون ولوائح الاشتراء وجميع التوجيهات ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون، وجميع ما يدخل عليها من تعديلات، في متناول الجمهور على الفور وتستكمل بانتظام.

(٢) تتاح الأحكام القضائية والقرارات الإدارية التي لها قيمة السوابق وذات التطبيق العام فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون، وجميع ما يدخل عليها من تعديلات، للجمهور ويجري تحديثها بانتظام إن اقتضت الضرورة ذلك".

التعليق

٣٤- تعكس التعديلات المدخلة على المادة المداولات التي جرت بشأن المادة ٥ في دورتي الفريق العامل التاسعة والعاشرة، حول شواغل من قبيل أن الاشتراطات الواردة في المادة ٥ بنصها الحالي في القانون النموذجي بشأن وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور واستكمالها المنتظم تتطلب، فيما تُبدى، جهدا مضنيا يفوق الحاجة فيما يتعلق ببعض أنواع النصوص القانونية. واقتُرحت إعادة النظر في تطبيق هذه الاشتراطات على النصوص القانونية من قبيل الأحكام القضائية والقرارات الإدارية.[12]

٣٥- وفي ضوء التغييرات المدخلة على المادة (ولا سيما الفقرة (٢) التي تشير إلى الإتاحة للجمهور بدلا من الوضع في متناول الجمهور في النصين المشار إليهما هنا) من المقترح تغيير عنوان المادة من "وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور" إلى "علانية النصوص القانونية".

٣٦- وقد قدّم مشروع نص الدليل الذي سيصاحب المادة المنقحة ٥ إلى الفريق العامل للنظر فيه في دورته التاسعة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.42 في النص التالي للفقرة ٤٥ (أ) منها. وسوف ينقح هذا النص ليعكس مناقشة الفريق العامل للمسائل ذات الصلة.

---

(11) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣، وانظر كذلك الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.47.

(12) انظر الفقرات ٦٨-٧٢ من الوثيقة A/CN.9/595، والفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/615.

٢- مشروع نص مقترح للقانون النموذجي المنقح يعالج نشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة

٣٧- اتفق الفريق العامل في دورته العاشرة على أن تُدرج في القانون النموذجي أحكام تسمح بنشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة، وتستند إلى صيغة النص الوارد في الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.47.(13) ومن ثم، فربما يود الفريق العامل النظر في النص التالي:

"يجوز للجهات المشترية أن تنشر، [على أسرع وجه] ممكن بعد بداية السنة المالية، معلومات عن فرص الاشتراء المتوقعة خلال [تحدّد الدولة المشترعة الفترة] التالية، ولا تشكّل هذه المعلومات التماسا لمشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء."

التعليق

٣٨- في ضوء الطابع التخييري للأحكام، ربما يود الفريق العامل النظر في تغيير صيغة "على أسرع وجه" المستخدمة في النص الوارد أعلاه إلى صيغة أقل إملائية، مثل "في أقرب وقت ممكن".

٣٩- استعيض بخاتمة الأحكام التي تقول "التماسا لمشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء" عن الإشارة السابقة إلى "وثائق التماس للعطاءات أو أي أجزاء منها". فالصيغة المقترحة الجديدة أوسع نطاقا وتشمل جميع وسائل الاشتراء المحدّدة بمقتضى القانون النموذجي (الإشارة إلى وثائق الالتماس في القانون النموذجي متصلة فحسب بإجراءات المناقصة). وهذه الإشارة الأوسع نطاقا مستخدمة على سبيل المثال في المادتين ٨ (٣) و٩ (١) من القانون النموذجي وكذلك المادة المنقحة ٥ مكررا (٣) المذكورة أعلاه.

٤٠- وما زال على الفريق العامل أن يحدّد بعد المكان الذي ستدرج فيه هذه الأحكام في القانون النموذجي. واقتُرح في دورة سابقة للفريق العامل إدراج الأحكام المتعلقة بنشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة في المادة ٥.(14) ولكن إذا أخذ في الحسبان أن المادة ٥ الحالية تتناول نشر النصوص القانونية التنظيمية، فإن ظهور أحكام متعلقة بنشر المعلومات عن فرص الشراء المرتقبة فيها قد يعطي انطباعا خاطئا عن الطبيعة المقصودة لتلك المعلومات

---

(13) الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/615.

(14) الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/595.

(الإخبار في مقابل التنظيم والإلزام). ولعل الأنسب إدراج الأحكام المتعلقة بنشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة في مادة مستقلة.

٤١- وربما يود الفريق العامل إرجاء البت في تحديد مكان هذه الأحكام إلى تاريخ لاحق في ضوء ما سيقرره بشأن مكان مواد أخرى، مثل المادة ٥ مكررا المحدّدة لقواعد الاتصالات في مجال الاشتراء التي ربما تنطبق أيضا على نشر المعلومات المتعلقة بفرص الاشتراء المرتقبة.

٤٢- وقد قُدم مشروع نص الدليل الذي سيصاحب الأحكام المتعلقة بنشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة إلى الفريق العامل للنظر فيه في دورته التاسعة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.42 في النص التالي للفقرة ٤٥ (ب). وسوف ينقح هذا النص ليعكس مناقشة الفريق العامل للمسائل ذات الصلة.

ثالثا- مشاريع الأحكام التي تتناول العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي

١- مشروع النص المقترح للقانون النموذجي المنقح

٤٣- طلب الفريق العامل في دورته العاشرة إلى الأمانة اقتراح المكان المناسب لإدراج الأحكام المتعلقة بالعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي مع مراعاة أن على الجهة المشترية ألا تعالج فحسب أخطار هذه العطاءات في سياق فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة فيما بينها في إجراءات المناقصة، على النحو الذي كان يوحي به ضمنا في الأصل إدراجها في المادة ٣٤ من القانون النموذجي، بل أن تعالجها، إضافة إلى ذلك، في أية مرحلة أخرى من مراحل الاشتراء، بما يشمل أثناء تأهل المورّدين وفي إجراءات الاشتراء بالوسائل المغايرة للمناقصات.[15]

٤٤- وفي الدورة نفسها، طُرحت مقترحات صياغة لنص الأحكام المتعلقة بتلك العطاءات الذي كان معروضا على الفريق العامل في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.43/Add.1 (النص التالي للفقرة ٨).[16]

٤٥- ويتضمن النص الوارد أدناه تلك المقترحات، وهو مقدّم بوصفه مادة جديدة رقمها ١٢ مكررا. وربما يود الفريق العامل في إطار عملية تنقيح بنية القانون النموذجي أن ينظر في

(15)) الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/615.

(16) المرجع نفسه، الفقرة ٧٣.

وضع جميع المواد التي تعالج رفض العطاءات، مثل المادتين ١٢ و١٥ والمادة المقترحة ١٢ مكررا، في مجموعة واحدة على نحو متتال.

"المادة [١٢ مكررا]- رفض العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي

(١) يجوز للجهة المشترية أن ترفض عطاء أو اقتراحا أو عرضا أو عرض أسعار إذا كان السعر المقدّم فيه منخفضا انخفاضا غير عادي بالنسبة للسلع أو المنشآت أو الخدمات التي ستُشترى، بشرط الآتي:

(أ) أن تكون الجهة المشترية قد طلبت كتابة تفاصيل العناصر المكونة للعطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار الذي يثير شواغل بشأن قدرة المورّد أو المقاول، الذي قدّمه، على تنفيذ عقد الاشتراء؛

(ب) أن تكون الجهة المشترية قد وضعت في اعتبارها المعلومات المقدّمة، إن قدّمت أية معلومات، ولكن تظل هذه الشواغل تساورها بناء على أسباب معقولة؛

(ج) أن تكون الجهة المشترية قد سجلت تلك الشواغل والأسباب الداعية لها وجميع الاتصالات التي جرت مع المورّد أو المقاول بمقتضى هذه المادة في سجل إجراءات الاشتراء؛

(٢) يسجل قرار الجهة المشترية برفض أي عطاء أو اقتراح أو عرض أو عرض أسعار وفقا لهذه المادة والأسباب الداعية للرفض في سجل إجراءات الاشتراء ويبلّغ به المورّد أو المقاول المعني على الفور."

التعليق

٤٦- يتضمن نص الأحكام بالإنكليزية إشارة إلى كلمة "bid"* (عرض) إلى جانب الإشارات الواردة إلى "tenders, proposals, offers and quotations" ("العطاءات والاقتراحات والعروض وعروض الأسعار"). وهذا في ضوء مشاريع الأحكام المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية المقدّمة إلى الفريق العامل للنظر فيها في دورته الحادية عشرة في الوثيقة

* تترجم bid وoffer في العربية بلفظة واحدة هي "عرض"، ومن ثم، فلم يضف النص العربي كلمة جديدة مقابلها.

A/CN.9/WG.I/WP.51. وقد تلزم إشارات إضافية في ضوء الأحكام المتعلقة بالاتفاقات الإطارية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52).

٤٧- وأرجأ الفريق العامل البت فيما إذا كان أي إجراء تتخذه الجهة المشترية إزاء العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي قابلا لإعادة النظر. ولاحظ الفريق العامل أن اللوائح المحلية بشأن هذه المسألة قد تتباين تباينا شديدا. واقترح أن يعود الفريق العامل إلى هذه النقطة عندما ينظر في أحكام إعادة النظر.(17)

٢- مشروع النص المقترح للدليل المنقح

٤٨- نظر الفريق العامل في دورته العاشرة في نص الدليل الذي سيصاحب أحكام القانون النموذجي بشأن العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي. وطرحت عدة اقتراحات صياغة بشأن ذلك النص.(18)

٤٩- ويعكس النص المنقح أدناه تلك المقترحات. ويستعاض به كليا عن النصين المقترحين السابقين في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.43/Add.1 (النص التالي للفقرة ١٣) و40/Add.1 (النصين التاليين للفقرتين ٢٧ و٢٨).

"المادة [١٢ مكررا]- رفض العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي

(١) الغرض من المادة هو تمكين الجهة المشترية من أن ترفض العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي (سيُشار إليها فيما يلي بعبارة "العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي") التي تثير شواغل لديها بشأن قدرة المورّد أو المقاول الذي قدّمها على تنفيذ عقد الاشتراء، وليس الغرض منها مطالبة الجهة المشترية برفض العطاءات من هذا القبيل.

(٢) لا تشترط المادة الحصول على أية موافقة من سلطة إدارية أعلى لكي تتخذ الجهة المشترية التدابير المشار إليها في هذه المادة. وتنطبق المادة على أية إجراءات اشتراء بمقتضى القانون النموذجي، بما في ذلك الإجراء المتعلق

(17) المرجع نفسه، الفقرة ٧٤.

(18) المرجع نفسه، الفقرات ٧٦-٧٨.

بالمناقصات الإلكترونية التي قد تشتد فيها بصفة خاصة أخطار العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي.

(٣) توفر المادة الضمانات اللازمة بهدف حماية المصالح المشروعة لكلا الجانبين، أي مصالح الجهات المشترية ومصالح المورّدين والمقاولين. فهي من ناحية تمكن الجهة المشترية من التصرف حيال العطاءات التي ربما تكون منخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي قبل إبرام عقد الاشتراء. وينطوي العطاء المنخفض السعر انخفاضا غير عادي، من منظور الجهة المشترية، على خطر تعذر تنفيذ العقد أو تنفيذه بسعر العطاء مع احتمال ترتب تكاليف إضافية أو تأخير في المشروع مما يؤدي إلى أسعار أعلى وإلى إفساد عملية الاشتراء المعنية. ومن ثم، ينبغي أن تتخذ الجهة المشترية خطوات لتجنب التعرض لهذا الخطر في تنفيذ العقد.

(٤) ومن ناحية أخرى فإن المادة تحمي المورّدين والمقاولين من احتمال صدور قرارات تعسفية أو ممارسات مجحفة من جانب الجهة المشترية، فهي لا تستطيع أن ترفض تلقائيا أي عطاء على أساس أنه يبدو منخفض السعر انخفاضا غير عادي لا أكثر. ومنح الجهة المشترية هذا الحق يمكن أن يفتح باب التجاوزات حيث يصبح بوسعها أن ترفض عطاء لأنه منخفض السعر انخفاضا غير عادي دون مبرر أو على أساس معيار ذاتي محض. ويتعاظم هذا الخطر بوجه خاص في عمليات الاشتراء الدولية، فقد يكون السعر المنخفض انخفاضا غير عادي في بلد ما هو السعر العادي تماما في بلد آخر. وإلى جانب هذا، فبعض الأسعار قد تبدو منخفضة انخفاضا غير عادي إذا كانت أقل من التكلفة؛ ولكن بيع المخزون القديم بأقل من سعر التكلفة أو تقديم أسعار أقل من التكلفة لاستمرار العمال في أداء عملهم، رهنا بلوائح المنافسة المنطبقة، يمكن أن يكون أمرا مشروعا.

(٥) ولهذه الأسباب، لا يسمح القانون النموذجي برفض عطاء منخفض الأسعار انخفاضا غير عادي إلا في حالة وجود شواغل لدى الجهة المشترية بشأن قدرة المورّد أو المقاول على تنفيذ العقد، ولكن مع عدم المساس بأي من القوانين الأخرى المنطبقة التي قد تلزم الجهة المشترية برفض العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي، ومن ذلك مثلا إذا ما كان العطاء ينطوي على أعمال إجرامية (مثل غسل الأموال) أو ممارسات غير قانونية

(مثل عدم التقيد بالتزامات الحد الأدنى للأجور أو الضمان الاجتماعي). وينبغي على أية حال وضع إجراءات مناسبة تكفل مراعاة الأصول القانونية ومنع القرارات التعسفية والممارسات المجحفة.

(٦) وتحدّد الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) من الفقرة (١) من المادة الخطوات التي ينبغي للجهة المشترية اتخاذها قبل رفض العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي لضمان اتباع الأصول القانونية والمحافظة على حقوق المورّدين أو المقاولين.

(٧) أولا، يجب إرسال طلب كتابي إلى المورّد أو المقاول المعني لاستيضاح تفاصيل العناصر المكونة للعطاء المقدّم التي تعتبرها الجهة المشترية هامة لتبرير السعر المقدّم. ويمكن أن تشمل هذه التفاصيل ما يلي: الأساليب والاقتصاديات المتعلقة بعملية صنع السلع أو بطرائق الإنشاء أو بالخدمات المقدّمة؛ والحلول التقنية المختارة و/أو أية أوضاع مواتية متاحة على نحو استثنائي للمورد أو المقاول لتنفيذ الأعمال الإنشائية أو لتوريد السلع أو الخدمات، أو أصالة الإنشاءات أو الإمدادات أو الخدمات المقترحة من مقدّم العطاء.

(٨) يجوز للدولة المشترعة أن تختار تنظيم نوع المعلومات التي يجوز للجهة المشترية أن تطلب تقديمها من أجل تسويغ السعر. ويجدر بالملاحظة في هذا السياق أن محك التقييم هو التأكد من أن السعر "واقعي" (أي أن السعر يعكس أحوال السوق ولا يمثل استراتيجية لإلحاق الخسارة أو أية استراتيجية تسعير أخرى تعمد إلى تقديم خصم كبير لاكتساب ميزة تنافسية)، وذلك باستخدام عوامل من قبيل التقديرات المحدّدة قبل المناقصة، أو أسعار السوق أو أسعار العقود السابقة إن وجدت. ولعله من غير المناسب طلب معلومات عن التكاليف الأساسية التي سيستخدمها المورّد أو المقاول لتحديد السعر نفسه. وبالنظر إلى أن تقييم التكاليف أمر يمكن أن يكون شاقا ومعقدا، وأنه ليس ممكنا في جميع الحالات، فإن قدرة الجهة المشترية على تقييم الأسعار على أساس التكلفة قد تكون محدودة. وقد يمنع القانون في بعض الولايات القضائية الجهة المشترية من طلب معلومات بشأن هيكل التكلفة بسبب احتمالات إساءة استخدام هذه المعلومات.

(٩) ينبغي للجهة المشترية أن تأخذ في الحسبان الرد المقدّم من المورّد أو المقاول في تقدير السعر. ولا ينبغي أن يعطي رفض المورّد تقديم المعلومات المطلوبة من الجهة المشترية الحق للجهة المشترية تلقائيا لكي ترفض العطاء المنخفض السعر انخفاضا غير عادي، إذ يجب تقييم السعر في جميع الأحوال وعلى أساس موضوعي بحت. وقد يتبين خلال هذا التقييم أن العطاء المنخفض الأسعار انخفاضا غير عادي قد قدّم بسبب سوء فهم أو خطأ آخر.

(١٠) وإذا ما ظلت لدى الجهة المشترية، بعد تسويغ الأسعار، شواغل بشأن قدرة المورّد أو المقاول على تنفيذ عقد الاشتراء، فيجب تسجيل تلك الشواغل ودواعيها في سجل إجراءات الاشتراء عملا بالفقرة الفرعية (١) (ج) من هذه المادة. وقد أُدرج هذا الحكم لضمان أن تسجل، قبل تقرير رفض العطاء المنخفض السعر انخفاضا غير عادي، جميع المعلومات المتصلة بذلك القرار تسجيلا صحيحا حرصا على طابع المساءلة والشفافية والموضوعية في العملية.

(١١) لا يجوز للجهة المشترية رفض عطاء منخفض الأسعار انخفاضا غير عادي إلا بعد استيفاء الخطوات المحدّدة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) في الفقرة (١). ويجب إدراج قرار رفضه في سجل إجراءات الاشتراء والمبادرة فورا إلى إبلاغه إلى المورّد أو المقاول المعني بموجب الفقرة (٢) من المادة. [إذا ما قرر الفريق العامل السماح بالتظلم من قرار الرفض، فسوف تدرج هنا إشارة وتعليق في هذا الشأن].

(١٢) يجدر بالدول المشترعة أن تعي أنه، بغض النظر عن التدابير المتوخاة في هذه المادة، يمكن أن تمنع تدابير أخرى بصورة فعالة مخاطر التنفيذ الناشئة من العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي. فالتقييم الدقيق لمؤهلات المورّدين أو عطاءاتهم أو مقترحاتهم أو عروضهم أو عروض أسعارهم يمكن أن يلعب دورا هاما بخاصة في هذا السياق، وهو ما يعتمد بدوره على صحة صياغة المؤهلات المطلوبة ودقة صياغة المواصفات. وينبغي توجيه تعليمات مناسبة إلى الجهات المشترية لتحقيق تلك الغاية، وينبغي أن تعي الجهات المشترية ضرورة تجميع معلومات دقيقة شاملة عن مؤهلات المورّدين أو المقاولين بما في ذلك معلومات عن سابق الأعمال، وأن تولي الاهتمام الواجب في التقييم إلى جميع جوانب العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض

الأسعار المقدّمة وليس السعر وحده (مثل تكاليف الصيانة والإحلال عند الاقتضاء).

(١٣) ويمكن اتخاذ تدابير إضافية من بينها ما يلي: '١' نشر الوعي بالآثار الضارة للعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي؛ و'٢' توفير التدريب لموظفي الاشتراء وتزويدهم بموارد كافية وبالمعلومات، بما يشمل الأسعار الاسترشادية وأسعار السوق؛ و'٣' السماح بمهلة زمنية كافية لكل مرحلة من مراحل عملية الاشتراء. ويمكن تضمين وثائق الالتماس أو غيرها من الوثائق التي تلتمس اقتراحات أو عروض أو عروض أسعار عبارة صريحة مفادها أن الجهة المشترية ليست ملزمة بقبول أي عطاء وأنه يجوز لها أن تجري تحليلات لمخاطر التنفيذ المحتملة والأسعار المقدّمة."